

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (14/14/04 م.و.س.ف) لعام 2012م

بشأن المصادقة على التعرفة الكهربائية المقررة من مجلس تنظيم قطاع الكهرباء الفلسطيني

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب رئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية/ مجلس تنظيم قطاع الكهرباء الفلسطيني

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته؛

وعلى القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م بشأن قانون الكهرباء العام

لا سيما المادتين (4/ف8) و(13) منه؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2012/08/28م) ما يلي:

#### المادة الأولى

المصادقة على التعرفة الكهربائية المقررة من مجلس تنظيم قطاع الكهرباء الفلسطيني، والمرفقة مع هذا القرار.

#### المادة الثانية

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

#### المادة الثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

سلام فياض

رئيس الوزراء

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2012/08/28م.

العاشر من شوال لعام 1433هـ.



## السلطة الوطنية الفلسطينية

### مجلس الوزراء

مرفق لقرار مجلس الوزراء رقم (14/14/04 م.و.س.ف) لعام 2012م بشأن المصادقة على التعرفة الكهربائية المقررة من مجلس تنظيم قطاع الكهرباء الفلسطيني.

## الفصل الأول التعرفة الكهربائية

### المادة الأولى

#### التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القرار المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

|                                                                                                                    |                        |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------|
| مجلس وزراء السلطة الوطنية الفلسطينية.                                                                              | مجلس الوزراء:          |
| سلطة الطاقة و الموارد الطبيعية الفلسطينية.                                                                         | سلطة الطاقة:           |
| رئيس سلطة الطاقة و الموارد الطبيعية الفلسطينية.                                                                    | الرئيس:                |
| مجلس تنظيم قطاع الكهرباء.                                                                                          | المجلس:                |
| رئيس مجلس تنظيم قطاع الكهرباء.                                                                                     | رئيس المجلس:           |
| توزيع الطاقة الكهربائية بواسطة نظام التوزيع.                                                                       | التوزيع:               |
| أي شركة مرخص لها بتوزيع الطاقة الكهربائية على المستهلكين.                                                          | الموزع:                |
| القطاع المكون من محطات التوليد ونظام النقل ونظام التوزيع ومراكز التحكم والمعدات اللازمة لتشغيله.                   | القطاع الكهربائي:      |
| الكمية من النفود التي تحدد لغايات بيع وحدة الطاقة الكهربائية للمستهلك ورسوم الربط لإيصال التيار الكهربائي للمنشآت. | التعرفة:               |
| وحدة الطاقة لكهربائية: كيلوواط ساعة.                                                                               | وحدة الطاقة لكهربائية: |
| هو النسبة بين القدرة الفعالة إلى القدرة الظاهرة.                                                                   | معامل القدرة:          |

### المادة الثانية

تطبق التعرفة الواردة في مواد هذا الفصل الأول على شركات توزيع الطاقة الكهربائية في جميع أنحاء فلسطين وفقا لما هو مبين في المواد التالية.

### المادة الثالثة

1. يتم احتساب التعرفة الواردة في هذا الفصل على أساس آخر سعر شراء للطاقة الكهربائية من المصدر.





## السلطة الوطنية الفلسطينية

### مجلس الوزراء

2. في حال تغير سعر الشراء وفقا لما هو محدد في الفقرة السابقة يتم إعادة احتساب التعرفة بناء على السعر الجديد.

#### المادة الرابعة

1. يوقف العمل بالدعم الحكومي المعمول به بناء على قرار مجلس الوزراء السابق رقم (13/94/04 م.و.س.ف) لعام 2011م اعتباراً من تاريخ تطبيق هذا القرار. ويقتصر الدعم الحكومي لشركات توزيع الكهرباء على نسبة 75% من آخر ارتفاع لأسعار الشراء من الشركة القطرية والذي تم تطبيقه في تاريخ 2012\04\1. ويبلغ مقدار هذا الدعم حوالي 0.026 شيكل لكل وحدة كهربائية مشتراه من المصدر.

2. يكون هذا الدعم المذكور في بند 1 أعلاه مشروطاً بتزويد شركات التوزيع نسخة عن فواتير الشراء من المصدر لمجلس تنظيم قطاع الكهرباء وبطبق على المناطق المزودة من الشركة القطرية فقط.

#### المادة الخامسة

##### تعرفة المشتركين المنزليين

أ- تطبق في جميع المناطق باستثناء مناطق أريحا والأغوار على المشتركين المنزليين، والبيوت السكنية ضمن مشاريع إسكانية، وأماكن العبادة، والمصاعد المستخدمة لدى المشتركين المذكورين في هذه المادة للطور الواحد والثلاثة اطوار والعدادات المسبقة الدفع على النحو الآتي:

|                                                |                               |
|------------------------------------------------|-------------------------------|
| من 1 - ما لا يزيد عن 160 كيلو واط ساعة شهريا   | 0,4650 شيكل لكل كيلو واط ساعة |
| من 161 - ما لا يزيد عن 250 كيلو واط ساعة شهريا | 0,5100 شيكل لكل كيلو واط ساعة |
| من 251 - ما لا يزيد عن 400 كيلو واط ساعة شهريا | 0,5900 شيكل لكل كيلو واط ساعة |
| من 401 - ما لا يزيد عن 600 كيلو واط ساعة شهريا | 0,6200 شيكل لكل كيلو واط ساعة |
| أكثر من 600 كيلو واط ساعة شهريا                | 0,6900 شيكل لكل كيلو واط ساعة |

ب- تطبق في مناطق أريحا والأغوار فقط على المشتركين المنزليين، والبيوت السكنية ضمن مشاريع إسكانية، وأماكن العبادة، والمصاعد المستخدمة لدى المشتركين المذكورين في هذه المادة للطور الواحد والثلاثة اطوار والعدادات المسبقة الدفع على النحو الآتي:

|                                              |                               |
|----------------------------------------------|-------------------------------|
| من 1 - ما لا يزيد عن 500 كيلو واط ساعة شهريا | 0,4800 شيكل لكل كيلو واط ساعة |
| أكثر من 500 كيلو واط ساعة شهريا              | 0,5200 شيكل لكل كيلو واط ساعة |

ج- لحين إعادة برمجة وتبديل عدادات الدفع المسبق لتكون قادرة على تنفيذ تعرفة الشرائح تطبق تعرفة مستوية قدرها 0.5200 شيكل لكل كيلو واط ساعة في جميع المناطق. وبعد ذلك يتم تطبيق التعرفة حسب الشرائح المذكورة أعلاه.

#### المادة السادسة





## السلطة الوطنية الفلسطينية

### مجلس الوزراء

#### تعرفة المشتركين التجاريين

تطبق على الفنادق والمباني العامة والمستشفيات، والنوادي الرياضية والاجتماعية والثقافية والمحلات التجارية والشركات الخاصة والعامة والمطاعم والملاهي ودور السينما والمخابز العادية ومحلات بيع الحلويات واستوديوهات التصوير وعيادات الأطباء والصيدليات والأشعة والمختبرات ومحلات الخياطة ومحلات بيع الأحذية والمصاعد الكهربائية في البنايات التجارية والمحلات التي تقوم بتنقية وتعقيم المياه وتعبئتها يدويا لأغراض المتاجرة بها والثلاجات الكبيرة الخاصة بحفظ المواد الغذائية ومشاحم ومغاسل السيارات ومحلات البناشر ومحلات تنجيد وكهرباء وميكانيك السيارات ومحلات تصليح الثلاجات والمكاتب الهندسية والمنشآت التعليمية، للطور الواحد والثلاثة اطوار والعدادات المسبقة الدفع للمشاركين المذكورين أعلاه تعرفة مقدارها:

|                      |                               |
|----------------------|-------------------------------|
| تعرفة مستوية مقدارها | 0,6300 شيكل لكل كيلو واط ساعة |
|----------------------|-------------------------------|

بينما تطبق على عدادات مسبقة الدفع للمشاركين التجاريين تعرفة مستوية مقدارها:

|                      |                               |
|----------------------|-------------------------------|
| تعرفة مستوية مقدارها | 0,6000 شيكل لكل كيلو واط ساعة |
|----------------------|-------------------------------|

ويبلغ المبلغ الشهري الثابت للمشاركين التجاريين مسبق الدفع.

#### المادة السابعة

#### تعرفة المشتركين الصناعيين

تطبق على المشتركين الصناعيين المتوسطين، والمزودين من شبكات الفولطية المنخفضة التعرفة الآتية:

|                      |                               |
|----------------------|-------------------------------|
| تعرفة مستوية مقدارها | 0,5000 شيكل لكل كيلو واط ساعة |
|----------------------|-------------------------------|

أما المزودين من شبكات الفولطية المتوسطة 33، 11، 6.6 كيلو فولط تطبق التعرفة الآتية .

|                      |                               |
|----------------------|-------------------------------|
| تعرفة مستوية مقدارها | 0,4500 شيكل لكل كيلو واط ساعة |
|----------------------|-------------------------------|

#### المادة الثامنة

#### تعرفة ضخ المياه

تطبق على استهلاك الطاقة الكهربائية لمضخات المياه لأغراض الشرب ومحطات التنقية تعرفة مستوية مقدارها:

|                      |                               |
|----------------------|-------------------------------|
| تعرفة مستوية مقدارها | 0,5000 شيكل لكل كيلو واط ساعة |
|----------------------|-------------------------------|

أما مضخات المياه المزودة للبلديات و المجالس المحلية فتطبق عليها تعرفة المشتركين الصناعيين المزودين من شبكات الفولتية المتوسطة.

#### المادة التاسعة

#### تعرفة زراعية





## السلطة الوطنية الفلسطينية

### مجلس الوزراء

تطبق على استهلاك الطاقة الكهربائية للمشاركين الزراعيين تعرفه مستوية مقدارها:

|                      |                               |
|----------------------|-------------------------------|
| تعرفة مستوية مقدارها | 0,4600 شيكل لكل كيلو واط ساعة |
|----------------------|-------------------------------|

#### المادة العاشرة

##### تعرفة إنارة الشوارع

تطبق على استهلاك إنارة الشوارع والساحات والبيادر العامة في المدن والقرى والتجمعات السكانية تعرفه مستوية مقدارها:

|                      |                               |
|----------------------|-------------------------------|
| تعرفة مستوية مقدارها | 0,4660 شيكل لكل كيلو واط ساعة |
|----------------------|-------------------------------|

#### المادة الحادية عشر

##### التعرفة للخدمات المؤقتة

تطبق على استهلاك الطاقة الكهربائية للخدمات المؤقتة بما في ذلك الخدمات المؤقتة مسبقة الدفع تعرفه مستوية مقدارها:

|                      |                               |
|----------------------|-------------------------------|
| تعرفة مستوية مقدارها | 0,8000 شيكل لكل كيلو واط ساعة |
|----------------------|-------------------------------|

#### المادة الثانية عشرة

##### تعرفة حسب وقت الاستهلاك

تطبق على المشتركين تعرفه حسب وقت الاستهلاك في حال تجاوز استهلاك المشترك 60 ألف كيلوواط ساعة شهرياً في حال سمحت الإمكانية الفنية بذلك فقط.  
تفرض تعرفه حسب وقت الاستهلاك على المشتركين المزودين على شبكة الضغط المتوسط 33 و 11 ك.ف. وتحسب هذه التعرفة على النحو الآتي:

|        |         |                   |      |
|--------|---------|-------------------|------|
| 0.3220 | 10.4548 | ضغط عالي تعرفه A  | م.د. |
| 0.5108 |         | ضغط عالي تعرفه B  |      |
| 1.2627 |         | ضغط عالي تعرفه C  |      |
| 0.3147 | 10.4548 | ضغط عالي تعرفه A  | م.د. |
| 0.4007 |         | ضغط عالي تعرفه B  |      |
| 0.5078 |         | ضغط عالي تعرفه C  |      |
| 0.3642 | 10.4548 | ضغط عالي تعرفه A  | م.د. |
| 0.6667 |         | ضغط عالي تعرفه B  |      |
| 1.1583 |         | ضغط عالي تعرفه C  |      |
| 0.3955 | 6.4087  | ضغط منخفض تعرفه A | م.د. |
| 0.6026 |         | ضغط منخفض تعرفه B |      |
| 1.4105 |         | ضغط منخفض تعرفه C |      |
| 0.3826 | 6.4087  | ضغط منخفض تعرفه A | م.د. |
| 0.4776 |         | ضغط منخفض تعرفه B |      |
| 0.5914 |         | ضغط منخفض تعرفه C |      |



## السلطة الوطنية الفلسطينية

### مجلس الوزراء

|        |        |                   |   |
|--------|--------|-------------------|---|
| 0.4364 | 6.4087 | ضغط منخفض تعرفه A | ٣ |
| 0.7541 |        | ضغط منخفض تعرفه B |   |
| 1.2859 |        | ضغط منخفض تعرفه C |   |

### المادة الثالثة عشر

#### انخفاض عامل القدرة

في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن 0.92 يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع الانخفاض. وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن 0.92 يتحمل المشترك بالإضافة إلى التعرفة الطاقة الكهربائية التكلفة الآتية:

| التكلفة الإضافية المترتبة على الفاتورة الشهرية          | عامل القدرة عند المشترك |
|---------------------------------------------------------|-------------------------|
| لا شيء                                                  | 0.92 أو أكثر            |
| 0.77% من قيمة الفاتورة لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.92 | أقل من 0.92 وحتى 0.70   |
| 0.95% من قيمة الفاتورة لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.92 | أقل من 0.70 وحتى 0.60   |
| 1.20% من قيمة الفاتورة لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.92 | أقل من 0.60 وحتى 0.50   |
| 1.50% من قيمة الفاتورة لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.92 | ما دون 0.50             |

1. للمرخص له بالتوزيع وقف تزويد المستهلك بالطاقة الكهربائية إذا تبين له أن انخفاض عامل القدرة لديه يضر بالنظام الكهربائي وأنه لم يتخذ الإجراءات الضرورية لتحسين عامل القدرة على أن تقوم الجهة المزودة بإعادة تزويده بالكهرباء عندما يصل عامل القدرة للمقدار الذي يحدده المرخص له بالاتفاق مع المجلس .

### المادة الرابعة عشر

#### المقطوعة الدنيا للاستهلاك

تحدد أدنى مقطوعة يومية للمستهلكين على النحو الآتي:

| التعرفة                                     | سعر المبلغ المقطوع اليومي |
|---------------------------------------------|---------------------------|
| تعرفة المشتركين المنزليين                   | 0,34                      |
| تعرفة المشتركين المنزليين (عداد مسبق الدفع) | 0                         |
| تعرفة المشتركين التجاريين                   | 0,67                      |
| تعرفة المشتركين التجاريين (عداد مسبق الدفع) | 0                         |
| تعرفة المشتركين الصناعيين ض.م               | 1                         |
| تعرفة المشتركين للضغط المتوسط               | 4                         |
| تعرفة ضخ المياه                             | 1                         |
| تعرفة إنارة شوارع                           | 0,34                      |





## السلطة الوطنية الفلسطينية

### مجلس الوزراء

|      |                               |
|------|-------------------------------|
| 0,67 | تعرفة مؤقتة                   |
| 0,34 | تعرفة مؤقتة (عداد مسبق الدفع) |
| 0,34 | تعرفة زراعية                  |

### المادة الخامسة عشر

#### ضريبة القيمة المضافة

جميع التعريفات المحددة وفقا لهذا القرار غير شاملة لضريبة القيمة المضافة.

### المادة السادسة عشر

#### الشرائح

تطبق تعرفة الشرائح على جميع المستهلكين المنزليين بغض النظر عن كمية الاستهلاك.

### المادة السابعة عشر

#### تسديد أثمان الطاقة الكهربائية

تسدد أثمان الطاقة الكهربائية المزودة للمشاركين المنزليين خلال فترة أقصاها 20 يوما من تاريخ استلام الفاتورة بينما تسدد أثمان الطاقة الكهربائية لباقي المشاركين خلال فترة أقصاها 12 يوما من تاريخ استلام الفاتورة. حيث تفرض غرامة تأخير بعد تلك الفترة مساوية للغرامة التي تفرض من قبل مصادر الطاقة الكهربائية.

### المادة الثامنة عشر

#### التحصيل وقراءة العدادات

يتم التحصيل من كافة فئات المشاركين شهريا وتحدد بتعليمات يصدرها مجلس تنظيم قطاع الكهرباء عن كيفية قراءة العدادات.

### المادة التاسعة عشر

#### مراجعة التعرفة

تنفيذا للمادة 14 من قانون الكهرباء العام، يراجع المجلس وبشكل مستمر التعرفة المقررة من مجلس الوزراء ويوصي بتغييرها بناء على أخطاء غير مقصودة تمت لصالح الشركة أو لصالح المشاركين أو بناء على التغير في التكلفة.

### المادة العشرون

#### صلاحية التعرفة

يعمل بهذه التعرفة من تاريخ إقرارها من قبل مجلس الوزراء ويستمر العمل بها لمدة سنة لحين إجراء المراجعة السنوية.

